قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٧٣	٢٧٣٩/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٦/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٨م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	إلزام المدعى عليها بأتعاب اتفاقية إدارة سجل مساهميها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٥هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث سبق وأن قامت موكلتي بإبرام اتفاقية إدارة سجل مساهمين مع الشركة المدعى عليها، وذلك بتاريخ ١٤٣٠\٠١\٠٤هـ، الموافق ٢٠١٠\٠١\٠١م. حيث نصت الاتفاقية على قيام موكلتي بتقديم خدمات حفظ وصيانة وتحديث سجلات المساهمين وتسجيل نقل ملكية الأسهم وتنفيذ التحويلات، إصدار التقارير، تنفيذ إجراءات الحجز على أسهم المؤسسين، استقبال وخدمة المساهمين، حفظ المعاملات، الاستعلام المباشر عن بيانات السجل، الخدمات المتصلة بزيادة أو تخفيض رأس المال والاندماج. وقد أصدرت موكلتي الفاتورة رقم ١١٠٦٥بتاريخ ٢٠١٨\٠١\١٧م بمبلغ وقدرة ١٨٩,٠٠٠,٠٠ ألف ريال سعودي ولم تقم الشركة المدعى عليها بسداد قيمة تلك الفاتورة رغم النص في الاتفاقية على وجوب دفع مبلغ الفواتير خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدورها وذلك بموجب الفقرة (١-٧) من الاتفاقية آنفة الذكر. المستندات: - الاتفاقية. - الفاتورة. الطلبات: - إلزامها بدفع مبلغ وقدرة ١٨٩,٠٠٠,٠٠٠ ألف ريال سعودي.".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرها ثلاث وكلاء عن الشركة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعية عن صفة موكلته في هذه الدعوى؛ ذلك أن الاتفاقية الموقعة مع الشركة المدعى عليها كانت مع شركة السوق المالية السعودية (تداول) وليس مع موكلته، فأجاب بتقديم ثلاثة مستندات: المستند الأول عبارة عن قرار الهيئة بفصل مركز إيداع الأوراق المالية عن شركة السوق المالية السعودية (تداول)، والمستند الثاني عبارة عن قرار مجلس إدارة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتفويض المدير التنفيذي لتداول لاتخاذ الإجراءات اللازمة... والتوقيع على جميع العقود والاتفاقيات اللازمة لنقل الحقوق والالتزامات ذات العلاقة من تداول إلى الشركة المدعية، والمستند الثالث عبارة عن تعميم من شركة السوق المالية السعودية (تداول) ويشمل... ذلك نقل اختصاصات وصلاحيات وحقوق والتزامات وأصول... إلى الشركة المدعية وفقاً لنظام السوق المالية، وعليه قررت اللجنة إيداع هذه المستندات في

ملف الدعوى. وبسؤاله عن سريان الاتفاقية الموقعة بين شركة تداول والشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يحتاج إلى منحه مهلة للعودة إلى موكلته لإعداد الإجابة عن هذا السؤال. وبسؤاله هل يوجد اتفاقية أخرى موقعة بين موكلته والمدعى عليها بخصوص الفاتورة محل الدعوى؟ أجاب أيضاً بأنه يحتاج إلى منحه مهلة للعودة إلى موكلته لإعداد الإجابة عن هذا السؤال، وعليه قررت اللجنة منحه مهلة أسبوع لإعداد الرد وتقديم المستندات اللازمة بناءً على طلبه. وبسؤال وكيلات الشركة المدعى عليها عن سبب عدم رد موكلتهن على صحيفة الدعوى بالرغم من تبليغها بذلك منذ ثلاثة أشهر، أجبن بأنهن لم يطلعن على صحيفة الدعوى حتى هذه الجلسة، وعليه قررت اللجنة إمهالهن أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة لإعداد الرد على صحيفة الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لسعادتكم بهذه اللائحة للإجابة على استفساراتكم الموجهة لموكلتي في الجلسة السابقة التي تاريخها ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٨م بشأن الدعوى رقم ١٤٤١/٧٣، بالآتي: أولاً: سؤالكم بخصوص سريان الاتفاقية المقدمة لسعادتكم والموقعة ما بين شركة السوق المالية السعودية والشركة المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/٠١/٠٤هـ الموافق ٢٠٠٩/٠١/٠١م، ونجيب بأن الاتفاقية مازالت سارية؛ لكون الشركة المدعى عليها شركة مدرجة. ثانياً: سؤالكم بهل يوجد اتفاقية أخرى موقعة ما بين موكلتي والشركة المدعى عليها بخصوص الفاتورة محل الدعوى؟ وجوابنا بأن لا يوجد اتفاقية أخرى مع الشركة المدعى عليها تتعلق بالفاتورة محل الدعوى باستثناء الاتفاقية المقدمة للجنة. نلتمس من اللجنة إضافة طلب تعويض موكلتي عن أتعاب التقاضي إلى جانب إلزامها بدفع مبلغ وقدره (١٨٩,٠٠٠) مئة وتسعة وثمانين ألف ريال سعودي.".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلة الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "مذكرة جوابية أولى في الدعوى رقم ١٤٤١/٧٣ المقامة من الشركة المدعية ضد موكلتي الشركة المدعى عليها. بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى حاجة موكلتي لإيضاح سلامة موقفها القانوني نود أن نوضح لسعادتكم الآتي: طبقاً لما ورد بالفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم والتي تنص على '١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى. وبناءً على ذلك تدفع موكلتي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى وذلك لأنه بناءً على العقد المبرم بين الشركة المدعية وموكلتي الشركة المدعى عليها والتي ورد في نص المادة خامس عشر- الفصل في المنازعات والتي تنص على 'تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لأنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية، وفي حالة نشوء أي خلاف بسبب تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية فيتم حله ودياً بين الطرفين، وإذا تعذر ذلك فيتم تسويته وفقاً لأنظمة وإجراءات التحكيم في المملكة العربية السعودية'. الطلبات: نطلب رد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بأتعاب اتفاقية إدارة سجل مساهميها، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، ظهر للّجنة وجود شرط للتحكيم في البند (خامس عشر) من الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى لتسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب تفسير أو تنفيذ الاتفاقية. وحيث طلبت الشركة المدعى عليها في ردها على لائحة الدعوى تطبيق شرط التحكيم، وحيث تنص الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ على أنه "يجب على المحكمة التي يُرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى"، الأمر الذي يتعين معه عدم جواز نظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم جواز نظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.